

الغير مال يكن ذابحة او ضللة ثم هو ثلاثة انواع ثانيا بالخبث
الصحيحه اذ انها في الفضل انه يكون بالدعاء فرادى ومجتمع
في اي وقت ارادوا او وسطها يكون الدعاء مطلق الصلاة ولو
نافلة وفي خطبة الجمعة وتحتها لانه عقيب الصلاة اقرب
الى الاجابة والافضل من الاوقات الثلاثة هذه الخبيث وهو
ان يامر الامام بنفسه او نائبه الناس سواء من يلد الحضور
ويخرج بالبر من صدقة وعنف وغيرهما كالنوبة والخروج من
المطام لان ذلك ارجح الاجابة ويامر المضيفين منهم بمولات
صوم ثلاثة ايام مع يوم الخروج لانه الصوم مفيد على الرضا
والخشوع ويامر الامام او نائبه به بصير واجبا امتثال لانه
تعالى امر بطاعة امتثال كل ما يامر به من خصوصية او عتق
على ما روي في السنن وفيه كلام بينته في شرح الامام
ويخرجون بعد صوم ثلاثة في اليوم الرابع حال كونهم صيا
فيه كاذبي قبله الى الصخره وان كانوا بمكة او بيت المقدس
بتياب البندلة بوجه مسنونه منجحة وهي ما تلبس في حال
مباشرة الاشارة الخفية في بيته فلا يصحوبه جيبا
ولا زينة الا ابتاع وان هذا اليوم مسنن واستكانة بخلاف
العبد ولا يلبسونه الجديع ثياب البانت وليس كونهم
تخشعون مشهم وجلسهم وغيرهما الا ابتاع ويخرجون
بالمشايخ اى مع المشايخ والصبيان لانه دعاء عارضي
للاجابة واليهاء ثم خبر ضعيف لكنه شاهد لالاشباب
حشغ

حشغ وكها ثم رقع وشيوخ رقع واطفال رقع لصب على
البلاء صبا وتقف مفرولة عن الناس وكبره الخراج الكفار
ولو لم يصيب معنا او منفرد به لانهم ربما كانوا سبب الخطايا
خرجوا بها بالتميز عنا ولا ينفردوا بيوم وانما ليس حر وجيم
عسل الجميع ابدانهم والمتنظف بالماء والسواك وقطع الرواح
الكرهية لئلا يتأذى بعضهم ببعض ويصلون للاستسقاء بغير
كالعيد تكبراته اى كصلاته فكبر سبعا ميقنا اول الاولى
وعنسا كن ذلك اول الثانية ويرفع يديه ويقف بهما على كبريتا
قال الامام ولا يتأقت وقت صلاة العيد لكنه افضل وخطب
خطبتيه كخطبة العيد في الاديان وروى الشروط في الدعاء
والسنن وروى الشروط في السنن او لحن على ما مر في صلوة
الكسوف وتكون الخطبة بعد هاتين الصلوات افضل لانه اكثر
من فعله صل الله عليه ولم واستغفر الله تعالى في الخطبة الثانية
بدل التكبير فاستغفر قبل الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا
وكبر ثم استغفار حتى يكون اكثر من عائة ويدعو في الخطبة
الاولى والثانية جهرا والاولى ان يكبر من دعاء الكبر في
قوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ومن الارعية الماثورة في ذلك وهو مشهورة واستغفر
الخطيب العيلة للدعاء بعد ذلك الخطبة الثانية ان يستقبل
لدى الاولى والام يستقبل في الثانية ويجوز للامام والعا
في حال جلوسهم ثيابهم اى اريدتهم حينئذ اى حين استقبال

